

المستوى الدلالي عند ابن العربي في الاشبالي

تاج بالطير¹

¹جامعة معسكر، (الجزائر)، Tad.je@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/04/28 ؛ تاريخ القبول: 2021/06/10 ؛ تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

النحو العربي منذ نشأته الأولى مهتما بالمعنى، يمدّ الجملة بمعناها الأساسي الذي يكفل لها الصحة والسلامة، ويحدد عناصر معناها، ويكشف تركيبها؛ لأن الجملة هي الغاية الأولى لكل نظام نحوي والدلالة النحوية: هي الدلالة التي تحصل من خلال العلاقات النحوية بين الكلمات التي تتخذ كل منها موقعا معينا في الجملة حسب قوانين اللغة، إذ أن كل كلمة في التركيب لابد أن تكون لها وظيفة نحوية من خلال موقعها، وقيل: هي التي تستمد من نظام الجملة وترتيبها ترتيبا. ومما قرره ابن العربي في كتابه-أحكام القرآن- وناجح عنه، هو أن يحمل كتاب الله على الأمثل من الأوجه الإعرابية، وأن يراعى الدليل الشرعي، وسياق الكلام في الرّاجح من الأقوال، والقول بصحيح الإعراب مرجح قوي لا بد من أخذه بعين الاعتبار.

كلمات مفتاحية: المستوى الدلالي – النحو- اللفظ- المعنى- ابن العربي- الدلالة النحوية- الدلالة الصرفية

Abstract:

Arabic grammar, since its first inception, is concerned with meaning. It provides the sentence with its basic meaning that guarantees it health and safety, defines the elements of its meaning, and reveals its structure. Because the sentence is the first goal of every grammatical system, and the grammatical signification: it is the signification that occurs through the grammatical relations between the words that each take a specific position in the sentence according to the laws of the language, as every word in the structure must have a grammatical function through its position, and it was said. : It is derived from the sentence system and arranged in order. And what Ibn al-Arabi decided in his book - Ahkam al-Qur'an - and advocated for it, is to carry the Book of God on the best syntactical aspects, and to take into account the legal evidence, and the context of the speech in the most correct of the sayings, and saying the correct syntax is likely and strong that must be taken into consideration.

Keywords: Semantic level - grammar - pronunciation - meaning - Ibn al-Arabi - grammatical significance - morphological significance.

* تاج بالطير.

مقدمة :

نزل القرآن الكريم بلغة العرب، والعربية هي الوسيلة الوحيدة لتعلمه وفهمه، ومعرفة ما فيه من أسرار وحكم، فلا بد من تعلمها، والوقوف على ألفاظها ومعانيها، وفهم مراميها ومقاصدها، والإحاطة بأصولها وفروعها، وكلما ازداد المرء علماً باللغة وفنونها، كلما ازداد ثراءً بالدراسات القرآنية، فالحاجة أمس وأشد لمعرفة أصولها وفروعها لمن أراد أن يقدم على مهمة دقيقة وخطيرة كتفسير القرآن الكريم وفهم مراد الله تعالى من عبادته، إذ أن اللغة هي وسيلة فهم المراد من خطاب الله تعالى لعباده، وليس لأحد أن يلج هذا الباب من غير مؤهل، لأن الانحراف عن الحق والصواب في مثل هذه المسائل يكون تقولاً على الله بغير علم ولا هدى.

إذا تقرّر هذا فلا بد من التسلّح بعلم اللغة العربية، كي يُخاض غمار تفسير كلام باري البريّة، وأبو بكر ابن العربي المعافري (ت 543هـ) باعتباره أحد كبار المفسرين، فإنه يلحظ بوضوح توافر هذا الشرط عنده - وهو علم اللغة العربية - بالإضافة إلى الشروط الأخرى الواجب توافرها في المفسر، ولذلك جعل اللغة العربية أصلاً من أصول التفسير عنده، وأساساً من أسس منهجه الذي قام عليه كتابه أحكام القرآن، حيث عرض فيه قضايا وأبحاثاً لغوية مختلفة شكّلت في مجملها ركيزة أساسية واتجهاً واضحاً في التفسير، ثم دلّت على مدى تمكنه من اللغة العربية، وسعة اطلاعه، وكبر باعه، ورسوخ قدمه في أصولها وفروعها.

هذا وسأذكر في هذا المقال جانباً من الدلالات اللغوية (الاشتقاق، الصرف، النحو، وبعض القضايا اللغوية) التي بموجها فسّر بعض الآيات، وجعلها سبباً من الأسباب التي حملته على ترجيح قول على قول.

الدلالة النحوية

يرى علماء العربية وجميع النحاة إلّا من شذّ منهم أهميّة الإعراب، وأنّ لعلاماته وألقابه دلالاتٍ متنوعة؛ فهي تدل على المعاني المختلفة التي تَعْتَوِرُ الأسماء من فاعلية، أو مفعولية، أو غير ذلك، وأقوالهم في ذلك كثيرة جداً، منها ما قاله ابن قتيبة: "...إعراب الذي جعله الله شيئاً لكلامها، وحليةً لنظامها، وفارقاً في بعض الأحوال بين الكلامين المتكافئين، والمعنيين المختلفين..." (ابن قتيبة، د. 2007: 14)، ويقول ابن فارس: "من العلوم الجليلة الّتي خُصّت بها العرب، الإعرابُ الَّذِي هو الفارق بين المعاني المتكافئة في اللفظ، وبه يعرف الخبر الَّذِي هو أصل الكلام، ولولاه ما مُيّز فاعل من مفعول، ولا مضاف من مَنعوت، ولا تَعَجُّب من استفهام، ولا صَدْر من مصدر، ولا نعتٌ من تأكيد" (ابن فارس، أ. 1993: 75)، فكلام ابن قتيبة، وابن فارس ينبئ عن اختصاص الأئمة العربية بالإعراب وتفوقها فيه، كما لا تخفى علاقة النحو بالدلالة فهي قديمة قدم النحو نفسه، وقد ارتبط كل واحد منهما بالآخر بأقوى الأسباب، ومن ثمّ كان النحو كلّ دلالة سواء أكان علامات إعرابية أم أساليب كلامية أم حروفاً وأدوات نحوية أم قرائن وسياقات (النعمي، زينب 10)، والنحو العربي منذ نشأته الأولى مهتما بالمعنى، يعتدّ به، يمدّ الجملة بمعناها الأساسي الذي يكفل لها الصحة والسلامة، ويحدد عناصر معناها، ويكشف تركيبها؛ لأن الجملة هي الغاية الأولى لكل نظام نحوي (عبد اللطيف، م. 1983: 5-7) والدلالة النحوية: هي الدلالة التي تحصل من خلال العلاقات النحوية بين الكلمات التي تتخذ كل منها موقعا معين في الجملة حسب قوانين اللغة، إذا نكل كلمة في التركيب لابدّ أن تكون لها وظيفة نحوية من خلال موقعها،

(مجاهد، ع.ك. 1985: 194)، وقيل: هي التي تستمد من نظام الجملة وترتيبها ترتيباً خاصاً (ياقوت، أ. 1989: 28)

ممّا قرره ابن العربي في كتابه-أحكام القرآن- وناجح عنه، هو أن يحمل كتاب الله على الأمثل من الأوجه الإعرابية، وأن يراعى الدليل الشرعي، وسياق الكلام في الرّاجح من الأقوال، والقول بصحيح الإعراب مرجح قوي لا بد من أخذه بعين الاعتبار، فعند تعرضه لتفسير قوله تعالى: "غَيْرُ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ" [سورة المائدة: 1]، ذكر للمفسرين فيها ثلاثة أقوال منها: أوفوا بالعقود غير محلي الصيد، والثاني: أحلت لكم بهيمة الأنعام الوحشية غير محلي الصيد وأنتم حرم، والثالث: أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم إلا ما كان منها وحشياً فإنه صيد لا يحل لكم وأنتم حرم، فنسب القول الأول لقائله وردّه لفساده تركيباً وإعراباً، فقال: "أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ مَعْنَاهُ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ غَيْرُ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ فَاخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ وَالْأَخْفَشُ، وَقَالَ: فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَهُوَ جَائِزٌ فِي نِظَامِ الْكَلَامِ وَإِعْرَابِهِ؛ وَهَذَا فَاسِدٌ؛ إِذْ لَا خِلَافَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ بِاسْمِ الْفَاعِلِ فَإِنَّهُ حَالٌ؛ فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ لَا مُحِلِّينَ لِلصَّيْدِ فِي إِحْرَامِكُمْ)، وَنَكُثَ الْعَهْدِ وَنَقَضَ الْعَقْدَ مُحَرَّمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْوَفَاءِ مُسْتَمِرٌّ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَفِي كُلِّ حَالٍ" (ابن العربي، م. 2008: 14/1) ثم عَقَّبَ على القول الثاني بأنه تفسير بمعنى مرادف مختلف فيه، فقال: "وَالثَّانِي: أَنَّهُ حَمَلٌ لِلْفِظِ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ عَلَى الْوَحْشِيَّةِ دُونَ الْإِنْسِيَّةِ، وَذَلِكَ تَفْسِيرٌ لِلْفِظِ بِالْمَعْنَى التَّابِعِ لِمَعَانِيهِ الْمُخْتَلَفِ مِنْهَا فِيهِ"، وَصَحَّ الْقَوْلُ الثَّالِثُ وَوَجْهُهُ بِمَا يَسْتَقِيمُ مَعَ اللُّغَةِ، وَقَانُونِ النَّحْوِ، فَقَالَ: "وَهَذَا أَشْبَهُهَا مَعْنَى، إِلَّا أَنَّ نِظَامَ تَقْدِيرِهِ لَيْسَ بِجَارٍ عَلَى قَوَانِينِ الْعَرَبِيَّةِ فَإِنَّهُ أَضْمَرَ فِيهِ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُنْبَغِي أَنْ يُقَالَ [تَقْدِيرُهُ]: أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ، غَيْرُ مُحِلِّينَ صَيْدَهَا وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، فَيَصِحُّ الْمَعْنَى، وَيَقِلُّ فَضُولُ الْكَلَامِ، وَيَجْرِي عَلَى قَانُونِ النَّحْوِ" (ابن العربي، م. 2008: 16/1-17)

ومن بين الأمثلة أيضاً التي تدل على اعتناؤه بحمل كتاب الله على أليق الأوجه الإعرابية، عند تفسيره لقوله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً" [سورة النساء: 92]، قال رحمه الله: "قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَّا خَطَأً): قَالَ عَلَمًاؤُنَا: هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الْجَنَسِ، وَلَهُ يَقُولُ النُّحَاةُ الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ؛ وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ... وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا)؛ الْمَعْنَى مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقُوتَ نَفْسَ مُؤْمِنٍ بِكَسْبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ قَصْدِهِ إِلَى وَصْفِهِ؛ فَافْهَمْهُ وَرَكِّبْهُ تَجِدُهُ بَدِيدًا (ابن العربي، م. 2008: 596-597)

كما نجده يستعرض معاني حرف من الحروف، ثم يرجح بما يراه موافقاً للسياق والدليل ومخالفاً لمذهب من مذاهب النحو، ففي آية: "وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمُرَافِقِ" [سورة المائدة: 6]، فيرى أن حرف الجر (إلى) الوارد في هذه الآية الكريمة من سورة المائدة، مع ما جاءت تدل عليه في الكتاب الكريم واللغة، ثم يبدأ بتوجيه هذه المعاني وتحقيقها بما يتوافق وأصول اللغة، لينتهي بالتالي إلى المقدار المطلوب في الحكم الشرعي (غسل اليدين) معزراً ما وصل إليه بالدليل اللغوي، فيقول: "ذَكَرَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقَاوِيلَ: الْأَوَّلُ: أَنَّ {إِلَى} بِمَعْنَى مَعَ، الثَّانِي: أَنَّ {إِلَى} حَدٌّ، وَالْحَدُّ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمُحْدُودِ دَخَلَ فِيهِ، تَقُولُ: بَعُثْكَ هَذَا الْفَدَّانَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، فَيَدْخُلُ الْحَدُّ فِيهِ. وَلَوْ قُلْتَ: مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ مَا دَخَلَ الْحَدُّ فِي الْفَدَّانِ. الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَافِقَ حَدُّ السَّاقِطِ لَا حَدُّ الْمَفْرُوضِ.... وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ قَوْلَهُ: {وَأَيَّدِيكُمْ} يَفْتَضِي بِمُطْلَقِهِ مِنَ الظُّفْرِ إِلَى الْمُنْكَبِ، فَلَمَّا قَالَ: {إِلَى الْمُرَافِقِ}

أَسْقَطَ مَا بَيْنَ الْمُتَكَبِّ وَالْمَرْفَقِ ، وَبَقِيَتْ الْمَرَاْفِقُ مَغْسُولَةً إِلَى الظُّفْرِ ؛ وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ يَجْرِي عَلَى الْأُصُولِ لُغَةً وَمَعْنًى " ، ويلحظ عليه أنه مع الفريق القائل بعدم إنابة حروف الجر بعضها عن بعض ، وإنما لكل حرف معنى يتصرف له ، ويعتبر إنابة معنى حرف لحرف تكلفاً يخالف أصول النحو الصحيحة ، وذلك بقوله: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: { إِنَّ } إِلَى { بِمَعْنَى مَعَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى وَضْعِ حَرْفٍ مَوْضِعَ حَرْفٍ ، إِنَّمَا يَكُونُ كُلُّ حَرْفٍ بِمَعْنَاهُ ، وَتَتَصَرَّفُ مَعَانِي الْأَفْعَالِ ، وَيَكُونُ مَعْنَى التَّأْوِيلِ فِيهَا لَا فِي الْحُرُوفِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: { إِلَى الْمَرَاْفِقِ } عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ: فَاعْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مُضَافَةً إِلَى الْمَرَاْفِقِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ } مَعْنَاهُ مُضَافَةٌ إِلَى أَمْوَالِكُمْ " (ابن العربي، م. 2008: 58/2-59)

وقد صرح بذلك في غير هذا الموضع ، حيث اعتبر إبدال حروف الجر بعضها ببعض جهلاً ، وإنما الأفعال تحمل معاني متعددة ، فيقوم معنى فعل مقام فعل آخر ، من ذلك مثلاً يقول: " تَقُولُ الْعَرَبُ : اعْتَزَلْتُ مِنْ كَذَا وَعَنْ كَذَا ، وَأَلَيْتُ وَحَلَقْتُ عَلَى كَذَا ، وَكَذَلِكَ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنْ تَحْمِلَ مَعَانِي الْأَفْعَالِ عَلَى الْأَفْعَالِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْإِزْتِبَاطِ وَالْإِتِّصَالِ ، وَجَهِلَتْ النَّحْوِيَّةُ هَذَا فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ : إِنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ يُبَدَّلُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، وَيَحْمِلُ بَعْضُهَا مَعَانِي الْبَعْضِ ، فَخَفِيَ عَلَيْهِمْ وَضْعُ فِعْلٍ مَكَانَ فِعْلٍ ، وَهُوَ أَوْسَعُ وَأَقْيَسُ ، وَلَجُّوا بِجَهْلِهِمْ إِلَى الْحُرُوفِ الَّتِي يَضْبِقُ فِيهَا نِطَاقُ [الْكَلَامِ] وَالْإِحْتِمَالِ " (ابن العربي، م. 2008: 243/2) ، وتارة يرجع المعاني المختلفة معاً ، لما يراه بعدم مخالفة السياق ، ولا قواعد النحو ، من ذلك عند قوله تعالى: " كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ " [سورة الذاريات: ١٧] ، قال: " وَفِي قَوْلِهِ (مَا) اخْتِلَافٌ بَيْنَ النَّحَاةِ : قَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ صِلَةٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ مَعَ الْفِعْلِ بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ ؛ وَالْكُلُّ صَحِيحٌ " (ابن العربي، م. 2008: 165/4).

فالمطلع على الدلالة النحوية عند ابن العربي يجده قد أولاها اهتماماً كبيراً ، واعتبر وجه الإعراب في اللفظ القرآني أو التركيب ، مرجحاً من المرجحات التفسيرية في القرآن الكريم التي لا بد للعالم أن يصير إليها ، وأن لا يقول بغيرها.

الدلالة الاشتقاقية

يعتبر الاشتقاق توليد الألفاظ من بعضها البعض ورجوعها إلى أصل واحد ، هو "المادة" والمعاني الجديدة للألفاظ المتولدة تنزع إلى معنى الأصل "المادة" وتنطوي عليه مثلما تحمل معناها الخاص الجديد ، قال الجرجاني: "الاشتقاق: نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتها معنى وتركيباً ومغايرتها في الصيغة" ، وقيل: نزع لفظ من آخر شريطة أن يكون بينهما تناسب (المناوي ، م. 2001: 66).

وقد تعرض ابن العربي لهذه القضية الدلالية ، ومثل لها بأمثلة كثيرة ، قصد بذلك جملة من أغراض تمثلت في : بيان معنى الألفاظ المشتقة والاستعانة بها في توضيح وتفسير معاني الألفاظ القرآنية ومدلولاتها ، الوصول إلى حكم شرعي وتعزيزه وتعظيمه بالاشتقاق ، فعند تفسير قوله تعالى: "وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" [سورة النساء: 19] ، ذكر في هذه الآية لما تصدي لتفسيرها ، مادة اللفظ وهي أصله ثم شرع في ذكر الألفاظ المتولدة منه ، ومعنى كل لفظ جديد وهي معاني تنزع إلى معنى الأصل وهو الكمال والتمام ، ثم ذكر المقصود من الأمر الإلهي ، والتشريع الرباني

(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) وهو إدامة الصحبة بين الأزواج على التمام والكمال مستعينا بالألفاظ المشتقة ومعانيها، قال رحمه الله: "وَحَقِيقَةُ (عَشَرَ) فِي الْعَرَبِيَّةِ الْكَمَالُ وَالتَّمَامُ ، وَمِنْهُ الْعَشِيرَةُ ، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ كَمُلَ أَمْرُهُمْ وَصَحَّ اسْتِبْدَادُهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ. وَعَشْرَةُ تَمَامُ الْعَقْدِ فِي الْعَدَدِ، وَيُعَشَّرُ الْمَالُ لِكَمَالِهِ نِصَابًا. فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْأَزْوَاجَ إِذَا عَقَدُوا عَلَى الْبَسَاءِ أَنْ يَكُونَ أَدَمُهُ مَا بَيْنَهُمْ وَصُحْبَتُهُمْ عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ، فَإِنَّهُ أَهْدَا لِلنَّفْسِ، وَأَقَرُّ لِلْعَيْنِ، وَأَهْنَأُ لِلْعَيْشِ" (ابن العربي، م. 2008: 468/1)، كما قام بشرح لفظ النقيب وكيف وردت في اللغة، بضرب أمثلة توضيحية، مع إحصاء المعاني التي ترد بها، وكي يرجح معنى على معنى بدلالة السياق، عند قوله تعالى: "وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا" [سورة المائدة، آية: 12]. فيقول: "...وَاشْتِقَاقُهُ ؛ يُقَالُ : نَقَبَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ يَنْقُبُ إِذَا صَارَ نَقِيبًا ، وَمَا كَانَ الرَّجُلُ نَقِيبًا ، وَلَقَدْ نَقَبَ ، وَكَذَلِكَ عَرَفَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَارَ عَرِيفًا ، وَلَقَدْ عَرَفَ ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ نَقِيبٌ ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ دَخِيلَةَ أَمْرِ الْقَوْمِ وَمَنَاقِبَهُمْ ، وَالْمَنَاقِبُ تُطْلَقُ عَلَى الْخِلْقَةِ الْجَمِيلَةِ وَعَلَى الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ" (ابن العربي، م. 2008: 84/2)، في هذا المثال يوضح لنا جانباً مهماً يتلخص في معاني الأمر وحكمته وذلك من خلال المعاني المترتبة على اشتقاق الألفاظ (لماذا سمي النقيب نقيباً) لينتهي بالتالي إلى ترتيب حكم شرعي توصل إليه من خلال الوقوف على المعنى المشتق. وهذا الحكم هو قبول الزوجة لزوجها فيما يبلغها من أمور الشريعة ومساائل الأحكام وقواعد الدين (ينظر: الشنقيطي، م. 2002: 562/2-572).

كما كان في مواضع كثيرة، ومواطن عديدة، من كتابه أحكام القرآن، يرجح من المعاني ما تعزز به دلالة الاشتقاق وتعضده، كما يلحظ عليه ذكر المعاني المختلفة المتفرعة على الاشتقاق أو أن يوازن ويرجح بينها إلا إذا شهد لها دليل من هذه الأدلة، ومن هنا فإن المسائل اللغوية التي عرض لها ابن العربي، وما تفرع عنها جاءت عنده موثقة ومؤكدة بالأدلة المعتبرة المجمع عليها، والتي كان من بينها الصرف.

الدلالة الصرفية

الصرف بالفتح رد الشيء من حالة إلى أخرى، أو إبداله بغيره، وتصريف الرياح صرفها من حال إلى حال، ومنه تصريف الكلام والدرهم، والصريف اللبن إذا سكنت رغوته كأنه صرفت الرغوة عنه، والصرف بالكسر صبغ أحمر خالص ثم قيل لكل خالص من غيره صرف كأنه صرف عنه ما يشوبه، والصرف الذائب الذي لم يمزج ويقال لكل خالص من شوائب الكدر صرف لأنه صرف عن الخلط (المنائي، م. 2001: 454)، والصرف: علم يعرف به أحوال الكلم من حيث الإعلال، وفي اللغة: الدفع والرد، وفي الشريعة: بيع الأثمان بعضها ببعض (الجرجاني، علي. 2005: 174).

تعرض ابن العربي للدلالة الصرفية، واعتبرها شاهداً لغوياً قوياً في التمييز بين الأقوال، وذلك في أكثر من موضع في تفسيره أحكام القرآن؛ ليسهم هذا الموضوع فيما هدف إليه من تفسيره بوجه عام وهو الأحكام الفقهية، وينتظم في سلك الموضوعات التي تطرق إليها في مسالك ترجيحاته، يقول ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" [سورة البقرة: 125]: " فِي تَحْقِيقِ الْمَقَامِ: هُوَ مَفْعَلٌ بَفَتْحِ

الْعَيْنِ ، مِنْ قَامَ ، كَمَضْرَبٍ يَفْتَحُ الْعَيْنَ أَيْضًا ، مِنْ ضَرَبَ ؛ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى عُمُومِهِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ ؛ وَالتَّقْدِيرُ : وَاتَّخِذُوا مِنْ مَنَاسِكِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَجِّ عِبَادَةً وَقُدُوسَةً... فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْعُمُومِ قَالَ : مَعْنَاهُ كَمَا قَدَّمْنَا مُصَلَّى : مَدَعَى أَيْ مَوْضِعًا لِلدُّعَاءِ . وَمَنْ خَصَّصَهُ قَالَ : مَعْنَاهُ مَوْضِعًا لِلصَّلَاةِ الْمُعْهُودَةِ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ ثَبَتَ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ.. (ابن العربي، م. 2008: 1/ 59-60)، عرض في هذا المثال للاسم من الثلاثي وأوزانه، حيث ذكر أنه يأتي على وزن "مَفْعَل" بفتح الميم والعين، وما يترتب على ذلك من معاني وأحكام، وعند تفسير لقوله تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ" [البقرة: 222]، يلحظ منه البيان الشافي من التصريف، حيث ذكر بناء (ف ع ل) ومتعلقاته، وأن لكل متعلق بناء يختص به مقصداً للتمييز بين المعاني بالألفاظ المختصة بها، ثم ينتقل إلى تطبيق ذلك على لفظ المحيض وبيان متعلقاته من الزمان، والمكان، والفعل ثم تقدير المعاني في ضوء تلك المتعلقات، ويُشير إلى اسمي الزمان والمكان، وهما اسمان موضوعان لزمان وقوع الفعل أو مكانه، (ومحيط) من الثلاثي، يأتي الوزن ما كان من الثلاثي وكان مضارعه مضوم العين، أو مفتوحها أو معتل اللام مطلقاً؛ مثل: مَنْصَر، وَمَذْهَب، وَمَرْعَى، وَمَسْعَى، ويأتي الثاني على وزن "مَفْعَل" بكسر العين، ويأتي على هذا الوزن أيضاً ما كان من الثلاثي وكانت عين مضارعه مكسورة أو كان مثلاً مطلقاً في غير معتل اللام مثل: مجلس ومبيع وموعد، وبهذا يظهر كيف استخدم الدلالة الصرفية لإيضاح متعلقاته، وما يترتب على ذلك من معاني محتملة، بغية الوصول إلى ما يقصد من الأحكام الفقهية (ابن العربي، م. 2008: 1/ 222-223).

والموضوعات الصرفية التي تطرق إليها ابن العربي جاءت في جملة دلالاتها تخدم الغرض الذي قصده من تفسيره، وهو المادة الفقهية بصورة عامة، وانتقاء أرجح التفاسير في لفظ متنازع حوله عرض لها في مواضع مختلفة من تفسيره، وأوضح معانيها مع أدلتها، ثم ناقش هذه المعاني مع أدلتها في ضوء قواعد اللغة السليمة وأصولها المستقيمة، فنجده -رحمه الله- تعرض أيضاً للدلالة البلاغية، التي سأذكر منها مسألة عود الضمير. إذا احتل السياق إعادة الضمير إلى مذكور أو إعادته إلى مقدّر، واختلف العلماء على الاحتمالين، فإعادته إلى المذكور أولى وأحسن؛ لأن الإعادة إلى المقدّر مع إمكان الإعادة إلى المذكور فيه إخراج للآية عن نظمها دون موجب، هذا في حالة احتمال الضمير للأمرين واختلف العلماء على القولين أو أكثر، أما إذا لم يقع خلاف بين العلماء في إعادة الضمير إلى أحدهما فليس داخلاً تحت هذه القاعدة؛ لأنها قاعدة ترجيحية بين الأقوال المختلفة، ولا خلاف هنا، وسأوضحه بأمثلة توضيحية.

وهناك طريق من طرق الترجيح اعتمده الأئمة الكبار، والعلماء العظام، وهو مسلك من المسالك اللغوية الدقيقة، فإن اختلف أهل التفسير في عائد أحد الضمائر في القرآن، وكان الضمير صالحاً لأن يعود على أقرب مذكور، فأرجح الأقوال التي يرجع الضمير إلى أقرب مذكور، بشرط عدم وجود دليل صارف عن ذلك يجب الرجوع إليه، ومن بين العلماء الذين اعتمدوا هذه القاعدة في الترجيح، أبو بكر ابن العربي فقد حررها في معرض رده لقول مجاهد والحسن وغيره في تفسير قوله تعالى: "ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلَالًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" [سورة النحل: ٦٩]، قال: "(فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ)... وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَالضَّحَّاكُ: إِنَّ الْهَاءَ فِي قَوْلِهِ:"

فيه "يَعُودُ عَلَى الْقُرْآنِ ، أَيُّ الْقُرْآنِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ. وَهَذَا قَوْلٌ بَعِيدٌ ، مَا أَرَاهُ يَصِحُّ عَنْهُمْ ؛ وَلَوْ صَحَّ نَقْلًا لَمْ يَصِحَّ عَقْلًا ؛ فَإِنَّ مَسَاقَ الْكَلَامِ كُلِّهِ لِلْعَسَلِ ، لَيْسَ لِلْقُرْآنِ فِيهِ ذِكْرٌ ؛ وَكَيْفَ يَرْجِعُ ضَمِيرٌ فِي كَلَامٍ إِلَى مَا لَمْ يَجْرِلْهُ ذِكْرٌ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ مِنْهُ ؟ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا يُرَاعَى مَسَاقُ الْكَلَامِ وَمَنْحَى الْقَوْلِ ، وَقَدْ حَسَمَ النَّبِيُّ فِي ذَلِكَ ذَا الْإِشْكَالِ ، وَأَزَاحَ وَجْهَ الْإِحْتِمَالِ حِينَ أَمَرَ الَّذِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ بِشُرْبِ الْعَسَلِ ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِأَنَّ الْعَسَلَ لِمَا سَقَاهُ إِيَّاهُ مَا زَادَهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُودِ الشُّرْبِ لَهُ ، وَقَالَ لَهُ : { صَدَقَ اللَّهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ } متفق عليه ، (ابن العربي ، م. 20083 : / 138)

في هذا المثال رجح وفق مقتضى قاعدة عود الضمير، وهو الشراب، لا على مقدر وهو القرآن، ثم بمقتضى ما يعضدها من قاعدة (القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)، وإذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه، فالقول الذي يؤيده خبر عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، هنا عود الضمير إلى العسل الذي هو الشراب.

عند قوله تعالى: "يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ"، [المائدة: ٩٥]، قال: "...وَهَذَا ضَمِيرٌ رَاجِعٌ إِلَى مِثْلِ مِنَ النَّعَمِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرٌ سِوَاهُ يَرْجِعُ الضَّمِيرُ إِلَيْهِ ، وَالْقِيَمَةُ الَّتِي يَزْعُمُ الْمُخَالِفُ أَنَّهُ يَرْجِعُ الضَّمِيرُ إِلَيْهَا لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا ذِكْرٌ" (ابن العربي ، م. 20082 : / 181)، فصرف الضمير في هذا المثال إلى مثل النعم؛ لأنه أقرب مذكور، ولم يصرفه إلى قيمة النعم؛ لأنها لم يرد لها ذكر في الآية.

وعند قوله تعالى: "لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ" [سورة المائدة: ١٠٦]: قال: "(بِهِ) فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : يَعْنِي الْقَوْلُ الَّذِي قُلْنَاهُ. الثَّانِي : أَنَّ الْهَاءَ تَعُودُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. الْمُعْنَى : لَا نَبِيعَ حَظَنًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذَا الْعَرَضِ. الثَّالِثُ : هُوَ ضَمِيرُ الْجَمَاعَةِ ، وَهُمْ الْوَرَثَةُ ، وَهُمْ الْمُتَهَمُونَ الَّذِينَ لَهُمُ الطَّلَبُ وَلَهُمُ التَّحْلِيفُ ، وَالْحَاكِمُ يَفْتَضِي لَهُمْ وَيَتُوبُ عَنْهُمْ فِي إِيفَاءِ الْحَقِّ. وَالصَّحِيحُ عِنْدِي : أَنَّهُ يَعُودُ عَلَى الْقَوْلِ ، فَبِهِ يَتِمَّكُنُ الْمُعْنَى وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى سِوَاهُ، (ابن العربي ، م. 20082 : / 247).

كما أيد ابن العربي ترجيحاته، بكل ما يتعلق بهذه القاعدة، فتعرض لمسألة القول الذي يجعل المشار إليه مذكوراً أولاً من القول الذي يجعله مقدراً. والعدول بالإشارة من الظاهر إلى المضمرة مع إمكان الحمل على الظاهر خلاف الأصل، ولقد اعتمدها، ورجح بها بين الأقوال المختلفة في التفسير، فعند تعرضه لمسألة دخول المشركين للحرم، ومتى منعوا من الدخول، قال: "... (بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) : فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ سَنَهُ تِسْعَ الْبَتِي حَجَّ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ. الثَّانِي : أَنَّهُ سَنَهُ عَشْرٍ ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يُعْطِيهِ مُفْتَضَى اللَّفْظِ ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي التَّعْلِيلِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، مَقَرَّرًا الْمَسْلُوكَ الَّذِي اتَّخَذَهُ ، وَالطَّرُقَ الَّتِي نَهَجَهَا ، فَيَقُولُ : وَإِنَّ مِنَ الْعَجَبِ أَنَّ يُقَالَ [إِنَّهُ] سَنَهُ تِسْعٍ ، وَهُوَ الْعَامُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْأَذَانُ وَلَوْ دَخَلَ غُلَامٌ رَجُلٍ دَارِهِ يَوْمًا ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ : لَا تَدْخُلْ هَذِهِ الدَّارَ بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا لَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ فِيْمَا يُسْتَقْبَلُ ، وَأَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْبَدَاءُ ، وَلَوْ تَنَاصَفَ النَّاسُ فِي الْحَقِّ ، وَأَمْسَكَ كُلُّ أَحَدٍ عَمَّا لَا يَعْلَمُ مَا وَقَعَ مِثْلُ هَذَا الْبِرَازِ " (ابن العربي ، م. 20082 : / 471).

بمثل هذا وغيره تعرض ابن العربي لباب الضمائر في مواضع متعددة من تفسيره ، فذكرها وما تعود عليه مع توجيه ذلك على المعاني الدلالية بغية ترتيب حكم أو مسألة فقهية. فعند تفسير لاية المداينة: " { فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ } ذكر اختلاف الناس على ما يعود ضمير وليه على قولين : الأول : قيل يعود على الحق ؛ التّقدير فليُمْلِلْ وليّ الحقّ. الثاني : أنّه يعود على الذي عليه الحقّ ؛ التّقدير فليُمْلِلْ وليّ الذي عليه الحقّ الممنوع من الإملاء بالسّفه والضعف والعجز .

وذهب إلى القول بأنه يعود على الذي عليه الحق ؛ لأنّه صاحب الولي في الإطلاق ، يُقال : وليّ السّفه ووليّ الضّعيف ، ولا يُقال وليّ الحقّ ، إنّما يُقال صاحب الحقّ. وهذا يدلّ على أنّ إقرار الوصي جائر على يتيمة ؛ لأنّه إذا أملى فقد نفذ قوله فيما أملاه (ابن العربي، م. 2008: 331 / 331)، فرجوع الضمير في هذا المثال إلى المدين، لأنه صاحب الولي عند الإطلاق، أما صاحب الحق لا ولي له، كما هو متعارف عليه (السوسوة، ع. 1997: 467 / 1)

ومنه أيضاً عند تفسير قوله تعالى: "لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا مَّسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ" [سورة التوبة: ١٠٨]، قال: "...فَقَوْلُهُ: (فِيهِ فِيهِ): ضَمِيرَانِ يَرْجِعَانِ إِلَى مُضْمَرٍ وَاحِدٍ بغير نزاع، وَضَمِيرُ الظَّرْفِ الَّذِي يَفْتَضِي الرِّجَالَ الْمُتَطَهِّرِينَ هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ ؛ فَذَلِكَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، وَهُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ضَمِيرَ الرِّجَالَ الْمُتَطَهِّرِينَ هُوَ ضَمِيرُ مَسْجِدِ قُبَاءَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ : { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا } . قَالَ : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ ، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ (ابن العربي، م. 2008: 584 / 2).

في المثالين الأخيرين يبين ابن العربي محلّ عود الضميرين، لبيان المعاني وكشف اللبس الحاصل في الآية، وأنّه إذا جاء ضمير في سياق قرآني، وتعددت الدلالات في مرجعه، فرجوعه إلى المُحدّث عنه في السياق أولى من رجوعه إلى غيره؛ لأنّه هو المقصود بالكلام، وإليه يتجّه الخطاب، ويتوصّل إلى الحكم الفقهي القائم على المعنى الذي ترجّح لديه.

بهذا يُعلم المسلك الدلالي الترجيح عند ابن العربي، ويعلم أنّ أولى الأقوال بتفسير الآية هو القول الذي يجعل المشار إليه مذكوراً، أو يكون الضمير ظاهراً أولى أن يكون مقدراً، وهي قواعد لغوية استعملها أئمة تفسير القرآن في الترجيح بين الأقوال ، غير أنه قد اختلفت عباراتهم في تقرير هذه الدلالات، فمنهم من صرح بوجوب إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، ومنهم من جعل ذلك أولى وأحسن، ومنهم من عبّر بلفظ محتمل كلفظ "ينبغي"، وكل هؤلاء معتمدون لهذا المسلك الدلالي، سواء كان من باب تقديم الأولى، أو كان بتقديم الأقوى وتضعيف ما سواه.

الخاتمة:

أبو بكر ابن العربي المعافري (ت 543هـ) هو أحد كبار المفسرين، الذين اعتنوا بعلوم اللغة العربية وجعلوها أصلاً من أصول التفسير ، وأساساً من أسسه كما هو واضح من خلال كتابه أحكام القرآن، الذي عرض فيه قضايا وأبحاثاً لغوية مختلفة رسمت اتجاهها واضحاً في مدى اعتنائه بتفسير القرآن باللغة العربية،

وذكرت في مقالي هذا جانباً من الدلالات اللغوية (الاشتقاق، الصرف، النحو، وبعض القضايا اللغوية) التي بموجبها فسّر آيات كلام رب العالمين.

الدلالة النحوية التي تستمد من نظام الجملة وترتيبها ترتيباً خاصاً، أو التي تحصل من خلال العلاقات النحوية بين الكلمات التي تتخذ كل منها موقعا معينا في الجملة حسب قوانين اللغة، ابن نجد ابن العربي قد أولاها اهتماما كبيرا، واعتبر أوجه الإعراب في اللفظ القرآني أو التركيب، مرجحاً من المرجحات التفسيرية التي لا بد للعالم أن يصير إليها، وأن لا يقول بغيرها، كما هو موضح من خلال الأمثلة المذكورة. الدلالة الاشتقاقية التي هي: نزاع لفظ من آخر شريطة أن يكون بينهما تناسب، اعتبرها من المرجحات الدلالية في مواضع كثيرة، ومواطن عديدة، من كتابه أحكام القرآن، فيلاحظ ذكره للمعاني المختلفة المتفرعة عن الاشتقاق، وجلّ المسائل اللغوية التي تعرض لها جاءت موثقة ومؤكدة بالأدلة المعتبرة المجمع عليها، كما سبق ذكره.

أما الدلالة الصرفية تعرض لها ابن العربي واعتبرها شاهداً لغوياً قوياً في التمييز بين الأقوال، وذلك في أكثر من موضع في تفسيره كي يسهم هذا الموضوع فيما هدف إليه من تفسيره بوجه عام وهو الأحكام الفقهية، وينتظم في سلك الموضوعات التي تطرق إليها في مسالك ترجيحاته التي قال بها وخالف غيره وفق الدليل المعتبر.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم، رواية حفص لقراءة عاصم.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (2008م). أحكام القرآن، م1، 2، 3، 4، ط4، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، أحمد، تحقيق عمر فاروق الطباع. (1993م). الصحاحي في فقه اللغة، ط1، بيروت، دار مكتبة المعارف للطباعة.
- ابن قتيبة، الدينوري. (2007م). تأويل مشكل القرآن، تحقيق إبراهيم شمس الدين، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (1996م). المحرر في أصول الفقه، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السّوسوة، عبد المجيد محمد إسماعيل. (1997م). منهج التوفيق والترجيح بين مختل الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، ط1، الأردن، دار النفائس.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. (2010م). الإعتصام، تحقيق محمود بن جميل، ط1، الجزائر، دار الإمام مالك.
- الشنقيطي، محمد الأمين. (2002م). نثر الورود على مراقبي السعود، تحقيق محمد ولد سيدي ولد الحبيب الشنقيطي، ط3، جدة، دار المنارة.
- عبد اللطيف، محمد حماسة. (1983م). النحو والدلالة مدخل لدراسة المعنى الدلالي، ط1، القاهرة.

- مجاهد، عبدالكريم. (1985). الدلالة اللغوية عند العرب، عمان، دارالضياء.
- النعيمي، زينب مديح، الدلالة النحوية بين القدامى والمحدثين (2009)، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد(12)، جامعة واسط/ كلية التربية الأساسية (9-37).
- ياقوت، أحمد سليمان. (1989م). الدرس الدلالي في خصائص ابن جزي، ط1، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية.